[62] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (2). 8 - باب جواز الرمى راكبا. (18587) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا. (18588) 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام في رمي الجمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته. (18589) 3 - وعنه، عن أبي جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمى (1) الجمار وهو راكب حتى رماها كلها. (18590) 4 - وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب ؟ فقال: لا بأس به (1).

_____ (1) التهذيب 5: 197 / 656. (2) قرب الاسناد: 158. الباب 8 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 5: 267 / 908 والاستبصار 2: 298 / 1062. 2 - التهذيب 5: 267 / 909 والاستبصار 2: 298 / 1063. 3 - التهذيب 5: 267 / 910 والاستبصار 2: 298 / 1064. (1) في الاستبصار: يرمي (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب. 4 - التهذيب 5: 267 / 911 والاستبصار 2: 298 / 1065. (1) (به) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط). (*)
